الأمم المتحدة

A/C.5/67/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيرغر ..... (ألمانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابيلي

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون

معاهدة تجارة الأسلحة: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/67/L.11*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-65413 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

توديع رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/67/591 و A/67/641)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607 و A/67/647)

طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/67/606 و A/67/648)

معاهدة تجارة الأسلحة: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.1/67/L.11*؛ (A/67/649؛ A/C.5/67/13)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/67/650؛ A/C.5/67/15)

١ - **السيد هويسمان** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' (A/67/591)، فقال إن الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تلك القرارات تقدّر بـ ٣٠٠ ٧٦٦ ٨ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ والباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ والباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ والقسم ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأضاف أنه سيكون هناك احتياج إلى مبلغ إضافي بقيمة ٤٠٠ ٣٧٣ ١٠ دولار في إطار الأبواب نفسها في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيتم النظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

٢ - وتطرق إلى تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607)، فأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قراريها ٢٦٣/٦٣ و ٢٨١/٦٥ استنتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ضوء عرض كان يقدّم بشكل سنوي بخصوص التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات الصادرة عن دورة المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر. ويقدر مجموع الاحتياجات التي يلزم تغطيتها في الميزانية نتيجة للقرارات الصادرة مؤخرا عن المجلس بـ ٣٠٠ ٦٠٥ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل هذه الاحتياجات مبلغا قدره ٩٠٠ ٠٦٦ ٣ دولار يتعلق بأنشطة ذات طابع دائم أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ ومبلغا قدره ٦٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار سيموّل من خلال إعادة تخصيص موارد موجودة بالفعل؛ ومبلغا قدره ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يمثل الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء،

الإدارة، جنيف. واقتُرح أن تموّل الاحتياجات الإضافية من خلال رصد اعتمادات إضافية في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ - ثم انتقل إلى الحديث عن الاحتياجات الإضافية الناجمة عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢ المعنون ''حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية''، فقال إنه تم طلب موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بقيمة ٢ ١٠٠ ١٠٠ دولار بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٩ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، وتم الحصول على الموافقة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد تم الإبلاغ بشكل مستقل عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأمين العام الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592).

٤ - ثم انتقل إلى الحديث عن تقرير الأمين العام عن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/67/606)، فقال إن التقرير أُعدّ بعد تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/891 و S/2012/892). ويبيّن التقرير الصعوبات التي تواجهها المحكمة الخاصة والمستوى الإجمالي للموارد اللازمة لأنشطة المحكمة الخاصة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهو يتضمن طلبا لتقديم إعانة مالية للمحكمة الخاصة بقيمة ١٤ مليون دولار لتكملة التبرعات التي تلقتها المحكمة والتبرّعات المتعهّد بها التي لم تتلقاها المحكمة بعد. وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٤٧ للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار لتقديم الإعانة للمحكمة الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبناء على طلب المحكمة الخاصة، مدّدت الجمعية العامة فترة تنفيذ تلك الإعانة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ولا يكفي المستوى الحالي للأموال المتاحة عن طريق التبرّعات لتغطية عمليات المحكمة الخاصة بعد الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يكون هناك احتياج إلى مبلغ ٩٢١ ١٥٦ دولارا على الأقل لتغطية تكاليف عمليات المحكمة حتى نهاية عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقديرات إلى أنه سيكون هناك احتياج إلى مبلغ ١٣,١ مليون دولار لتغطية تكاليف عمليات المحكمة في عام ٢٠١٣.

٥ - ثم عرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/67/L.11 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (A/C.5/67/13)، فأشار إلى أنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، من أجل استكمال وضع المعاهدة بطريقة منفتحة وشفافة. وبموجب الفقرة ٥ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات استنادا إلى مشروع نص المعاهدة قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣.

٦ - وأضاف أنه في حال اعتماد مشروع القرار، سينشأ احتياج إلى موارد إضافية بقيمة ٨٠٠ ٥٦٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيحمّل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي فإنه سيتطلب موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧ - ثم عرض تقرير الأمين العام عن البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة فيما يتعلق بصندوق الطوارئ (A/C.5/67/15)، وهو البيان الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١، فأشار إلى أن الجمعية العامة

وافقت في قرارها ٦٦/٢٤٧ على تحميل مبلغ ٢٦,٧ مليون دولار على الصندوق، ليتبقى فيه رصيدا متاحا بقيمة ١٣,٨ مليون دولار. وإذا أُخذت في الحسبان آخر التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية وقت إعداد التقرير، تصل المبالغ التي قد تحمّل على صندوق الطوارئ إلى ١٩,٧ مليون دولار، وهو ما يتجاوز الرصيد المتبقي بمقدار ٥,٩ ملايين دولار. ومنذ صدور البيان، أصدرت اللجنة الاستشارية عدة تقارير بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بلجنة مناهضة التعذيب ومعاهدة تجارة الأسلحة، وبشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان وتلك الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠). فإذا أخذت هذه التوصيات الأحدث في الحسبان، تصل المبالغ التي قد تحمّل على صندوق الطوارئ إلى ١٧,٧ مليون دولار، وهو ما يتجاوز الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ بمقدار ٣,٩ ملايين دولار.

٨ - وقال إنه نظرا لحجم الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات التي استُحدثت والولايات التي وُسّع نطاقها، لا يمكن استيعاب تلك الاحتياجات بأكملها ضمن الموارد المتاحة، وهذا على الرغم من الجهود المتضافرة التي بُذلت، بما في ذلك استعراض النفقات التي تم تكبّدها حتى الآن. وذكّر بأن لجنة البرنامج والتنسيق، خلال نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، شكّكت في فائدة تحديد فئة الأولوية إما بالعالية أو المنخفضة على مستوى الناتج أو النشاط، وأوصت بوقف هذه الممارسة. وبعد ذلك أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٤٨/٢٢٨، فبذا ألغي في الشكل المعمول به للميزانية البرنامجية تصنيف عناصر البرامج إلى عناصر ذات أولوية عالية وأخرى ذات أولوية منخفضة.

٩ - وأضاف أنه بما أن الشكل الحالي للميزانية لم يعد يحتوي على معلومات محدِّدة لدرجة الأولوية موافَق عليها من الدول الأعضاء، فإن اعتماد الخيارات البديلة بقصد خفض أحجام الموارد المرصودة لبعض العناصر البرنامجية أو إعادة توزيع الموارد بين العناصر البرنامجية المقررة العالية الأولوية وتلك المنخفضة الأولوية، بما في ذلك تأجيل النشاط المقرر أو إنهاؤه أو تقليصه، بات يتطلب موافقة الجمعية العامة. ولذلك، يُطلب إلى الجمعية العامة النظر في المبالغ التي قد يلزم تحميلها على صندوق الطوارئ فيما يتصل بالولايات التي استُحدثت أو التي وُسّع نطاقها، على النحو المبين في التقرير، وذلك رهنا بإجراء الجمعية استعراضا إضافيا للمقترحات الخاصة بكل من هذه الولايات وللتوصيات المقدّمة من اللجنة الاستشارية بخصوصها.

١٠ - **السيد كيلابيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/67/641)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على المقترحات التي تخصّ عام ٢٠١٣ فيما يتصل بالوثيقة الختامية للمؤتمر، وأنها تشجع في الوقت ذاته الأمين العام على بذل قصارى جهده لاستيعاب الأنشطة الإضافية ضمن القدرات المتاحة. وأضاف أن اللجنة الاستشارية ستعلّق على احتياجات فترة السنتين التالية عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١ - وقال إن الوثيقة الختامية للمؤتمر ستُحدث آثارا عميقة في عمل المنظمة، فهي ستجبّ الإطار المؤسسي والمعياري والهيكلي المعمول به في المنظمة في مجال التنمية المستدامة من خلال عملية ستستغرق سنوات. وترحّب اللجنة الاستشارية بتشديد الوثيقة الختامية على ضرورة تعزيز علاقات التلاحم وزيادة الاتساق لتجنب الازدواجية

والقضاء على حالات التداخل غير المبرّر بين عناصر منظومة الأمم المتحدة وتخفيف الأعباء الإدارية والبناء على الترتيبات القائمة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في التقارير المقبلة استكمالا للاستراتيجيات والتدابير المتوخاة لخلق علاقات التلاحم ولجني المكاسب من زيادة الكفاءة. وفي ظل تعقّد هذه المبادرة، توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تحسين المعلومات المتاحة للجمعية كي تبتّ في هذه المقترحات.

١٢ - ثم عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/647)، فأشار إلى أن الأمين العام اقترح أن يتم استيعاب قسم من الاحتياجات الإضافية بقيمة ٦٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ضمن الموارد المعتمدة بالفعل لفترة السنتين، واستيعاب احتياجات إضافية بقيمة ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار ضمن الاعتمادات الإضافية المرصودة في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام، على أن تؤخذ ملاحظاتها وتوصياتها بعين الاعتبار.

١٣ - وقال إنه لدى عرض مقترحات تمويل الاحتياجات الإضافية لتنفيذ ولايات جديدة، ينبغي إدراج تحليل واضح للنفقات الفعلية التي يتم تكبّدها في إطار أنشطة مماثلة، وللحالة الراهنة للإنفاق في إطار أبواب الميزانية المتأثرة. وبالإضافة إلى ذلك، كرّر الإعراب عن رأي اللجنة الاستشارية القائل بأنه ينبغي للأمين العام قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ أن يستكشف إمكان استيعاب المبالغ الصغيرة نسبيا للأنشطة الأقصر أجلا ضمن الميزانية البرنامجية. وقال إن الأمين العام لا يتّبع نهجا متّسقا في تمويل الاحتياجات الإضافية. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة وضع معايير واضحة لتحديد ما إذا كان تمويل التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات الصادرة عن المجلس سيتم من خلال رصد اعتمادات إضافية في سياق صندوق الطوارئ أو من خلال استيعابها ضمن الموارد المتاحة.

١٤ - وتطرّق إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١١/١٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجعل محتوى كل مواقع الأمم المتحدة الشبكية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يبلغ عن هذا الموضوع في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥ - ثم انتقل إلى عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/67/648)، فأشار إلى أن المحكمة الخاصة، رغم ما تبذله من جهود لجمع الأموال، لم تقدر على تأمين التمويل الكافي من التبرعات كي تتمكن من إنجاز أعمالها. وعلى ضوء أهمية الأنشطة التي تقوم بها المحكمة الخاصة، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقديم إعانة مالية للمحكمة بقيمة ١٤ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كي تتمكن المحكمة من إنجاز محاكمة تشارلز تايلور. وفي ظل التحديات التي تواجهها المحكمة الخاصة في جمع الأموال، لدى اللجنة الاستشارية مخاوف من عدم إمكان استدامة التبرّعات الواردة لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تحليل الدروس المستفادة من تجربة المحكمة الخاصة واستكشاف السبل البديلة لتمويل أنشطة محكمة تصريف الأعمال المتبقية.

١٦ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/67/L.11 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (A/67/649)، فأشار إلى أنه رهنا بمراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ من التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.11، ستنشأ احتياجات إضافية بقيمة ٠٠٠ ٨٩ دولار في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستحمّل هذه الاحتياجات الإضافية على صندوق الطوارئ، وبالتالي ستتطلب رصد اعتماد لفترة السنتين.

١٧ - وانتقل إلى الحديث عن الموارد الإضافية المطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لاستيعاب الاحتياجات الإضافية، فإن تعذّر ذلك يتم إظهار النفقات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٨ - وختاما، عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن البيان الموحّد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة فيما يتعلق بصندوق الطوارئ (A/67/650)، فأشار إلى أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام ذي الصلة، يبلغ الرصيد المتبقي في الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مقداره ٥٠٠ ٧٦٢ ١٣ دولار، وأن المبالغ التي قد تحمّل على الصندوق تبلغ ٨٠٠ ٧٤١ ١٩ دولار. وستؤدي توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بهذا الأمر إلى خفض المبالغ الجديدة المحمّلة على الصندوق إلى ٤٠٠ ٦٨٥ ١٧ دولار. وبالتالي فإنه في حال موافقة الجمعية على الاعتماد، سيكون هناك عجز في صندوق الطوارئ بقيمة ٩٠٠ ٩٢٢ ٣ دولار. وربما تنظر الجمعية العامة في أمر المبالغ التي قد تحمّل على صندوق الطوارئ فيما يتصل بالولايات التي استُحدثت أو وُسّع نطاقها، فتشير على الأمين العام بالإجراء المناسب.

١٩ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بملاحظتها السابقة التي مفادها أنه، حتى مع وجوب النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد وعدم إمكان دمج المبادرات الجديدة في جميع الأوقات ضمن دورة السنتين للميزانية العادية، تقع على عاتق الأمين العام مسؤولية ضمان أن تعكس الميزانية البرنامجية المقترحة صورة احتياجات المنظمة في كل فترة سنتين بأقصى درجة ممكنة من الاكتمال. وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تحليل الأسلوب الذي اتّبع في استخدام صندوق الطوارئ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ فربما لا يشكل العجز المتوقع اتجاها مستمرا في الأجل الطويل، بل مجرّد انعكاس لارتفاع استثنائي في مستوى النشاط التشريعي خلال هذه الفترة. وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة التقيد بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ. في حال مواجهة أي ضائقة، ترى اللجنة الاستشارية وجوب أن يوجّه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى ما يجابه من مشاكل في الوقت المناسب.

٢٠ - **السيد ميهوبي** (الجزائر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مؤتمر ريو+٢٠ يمثل لحظة بالغة الأهمية للنظام المتعدد الأطراف. فقد كرّست وثيقته الختامية الالتزام الشجاع من جانب المجتمع الدولي بتخليص البشرية من الفقر والجوع باعتبار ذلك مطلبا ملحا، كما كرّست التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية بشكل مستدام وشامل للجميع. وتعكس هذه الأهداف المبادئ الواردة في الإعلان المشترك للبلدان النامية الـ ٧٧ لعام ١٩٦٤.

٢١ - وقال إن الدور المحوري الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل إيجاد عالم عادل ومنصف وشامل للجميع قد تجلّى في الولايات الجديدة التي أُسندت إلى المنظمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨. وطلب الأمين العام من الجمعية العامة الموافقة على رصد اعتمادات إضافية بقيمة ٣٠٠ ٧٦٦ ٨ دولار لتمويل الولايات الناشئة عن مؤتمر ريو+٢٠ في فترة السنتين الحالية، كما قام بعرض الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأيدت اللجنة الاستشارية هذه الطلبات وكانت محقة في ذلك؛ فالمجموعة تعتقد أن الموارد المقترحة ضرورية للمضي قدما بجدول أعمال ريو+٢٠.

٢٢ - ووجّه الانتباه إلى التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت مؤخرا إلى اللجنة الخامسة. فلطالما اتخذت المجموعة موقفا مؤداه أنه ينبغي لمستوى الموارد الموافق عليه من الجمعية العامة أن يكون مكافئا لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات، وذلك ضمانا لتنفيذها بشكل كامل وفعال. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن بعض توصيات اللجنة الاستشارية تنطوي فيما يبدو على مساس بقدرة المنظمة على تنفيذ الولايات الحكومية الدولية بشكل فعّال. وتدرس المجموعة كل وثيقة بعناية وتسعى إلى المساهمة في اضطلاع اللجنة بمسؤوليتها بشكل فعّال من أجل تأمين التمويل الكافي لأنشطة المنظمة.

٢٣ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): تكلّم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فذكّر بأن مجلس الأمن قد طلب في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) إلى الأمين العام أن يتفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بهدف محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون. وبناء على ذلك، وُقّع اتفاق في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. وبموجب المادة ٦ من هذا الاتفاق، إذا لم تكف التبرعات لتغطية متطلبات تنفيذ المحكمة لولايتها يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

٢٤ - وأعرب عن تقدير المجموعة للعمل البنّاء الذي تقوم به المحكمة الخاصة، وعن إشادتها بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ ولايتها. ومع أن المحكمة الخاصة قد عقدت ٩٥ اجتماعا وأرسلت ١٥٤ رسالة لجمع الأموال في عام ٢٠١٢، فإنها لم تتمكن من تأمين تبرّعات بالقدر الكافي لتلبية متطلبات إنجاز ولايتها. وتشعر المجموعة بالقلق إزاء وجود احتمال حقيقي لنفاد أموال المحكمة وبالتالي عدم تمكنها من إنجاز ولايتها بالكامل، بما في ذلك الانتهاء من إجراءات الاستئناف في آخر القضايا المنظورة أمامها. وهذا وضع لا يمكن قبوله. ويجب على الدول الأعضاء القيام بعمل جماعي لتمكين المحكمة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بشكل كامل ودون تأخير.

٢٥ - وقال إن المحكمة الخاصة ستواجه عجزا في التبرعات بمبلغ ١٥٦ ٩٢١ دولارا عند نهاية عام ٢٠١٢، بينما تقدّر الاحتياجات لعام ٢٠١٣ بقيمة ٨٤٤ ٠٧٨ ١٣ دولارا. وذكر أنه درءا لاحتمال توقّف المحكمة عن العمل، يطلب الأمين العام إعانة مالية بمبلغ ١٤ مليون دولار كي تتمكن المحكمة الخاصة من إنجاز أنشطتها للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقال إن المجموعة تؤيد هذا الطلب بقوة، وتحث على اتخاذ قرار على وجه السرعة لتوفير الموارد اللازمة لتمكين المحكمة من إنجاز الإجراءات القضائية المنوطة بها بحكم ولايتها.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (A/67/618 و A/67/638)

٢٦ - **السيد كاري** (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): عرض مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/618)، فذكّر بأن الجمعية العامة خصصت بقرارها ٢٧٠/٦٦ اعتمادا بقيمة ١٦٢,٢ مليون دولار للبعثة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، بواقع ١٥٥,٤ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٦,٤ ملايين دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠,٤ مليون دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. وقسّمت الجمعية العامة مبلغ ٧٨,٤ مليون دولار إلى أنصبة مقرّرة على الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك بواقع ٧٥ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٣,٢ ملايين دولار لحساب الدعم، و ٠,٢ مليون دولار لقاعدة اللوجستيات. وتقدّر النفقات المتوقعة للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بـ ٨٦,٦ مليون دولار، وهو ما يتجاوز مجموع الأنصبة المقرّرة لهذه الفترة بـ ١١,٦ مليون دولار، وذلك نظرا للانسحاب التدريجي للبعثة.

٢٧ - وقال إن الجمعية العامة قررت أيضا، بقرارها ٢٧٠/٦٦، قسمة مبلغ ٨٤ مليون دولار على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة. وأوصى الأمين العام في تقريره المقدّم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٢ بشأن البعثة (S/2012/765) بأن تواصل البعثة الانسحاب على مراحل حتى انتهاء ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ووافقت البعثة على تلك التوصية، كما ورد في تقرير البعثة التي أوفدها مجلس الأمن إلى تيمور – ليشتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/889). وتقدّر احتياجات أنشطة التصفية المتوقعة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بـ ١٠,١ ملايين دولار، رهنا بقرار مجلس الأمن.

٢٨ - وأضاف أنه إذا قرر مجلس الأمن عدم تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيتم استيعاب تكلفة الانسحاب والتصفية الإدارية ضمن الموارد الموافَق عليها بموجب القرار ٢٧٠/٦٦. وفي ظل تحديد أنصبة مقرّرة لتغطية الاحتياجات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فقط، وإلى حين إصدار وإقرار الميزانية المنقحة رهنا بقرار مجلس الأمن، مطلوب قسمة مبلغ إضافي قدره ٢٥ ٠٧٦ ٢٥٠ دولارا من الاعتمادات الموافق عليها بالفعل من أجل تمويل عمليات البعثة. وترد الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل البعثة في الفقرة ١٣ من مذكرة الأمين العام.

٢٩ - **السيد كيلابيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/67/638)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على قسمة مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٥٩٠ ١١ دولار كقيمة إجمالية (٨٠٠ ١٧٥ ١١ دولار كقيمة صافية) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتوصي اللجنة كذلك بالموافقة على قسمة مبلغ ٠٠٠ ٠٩٤ ١٠ دولار كقيمة إجمالية (١٠٠ ٦٥٧ ٩ دولار كقيمة صافية) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ للتصفية الإدارية المتوقع إجراؤها للبعثة، رهنا بقرار مجلس الأمن، والموافقة على قسمة مبلغ ٩٥٠ ٢١٥ ٣ دولارا كقيمة إجمالية (٣٥٠ ٨٩٣ ٢ دولارا كقيمة صافية) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ١٧٥ دولار كقيمة إجمالية (٣٥٠ ١٠٧ دولارا

كقيمة صافية) لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

توديع رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٣٠ - **الرئيس:** قال إن هذه الجلسة هي آخر جلسة يكون السيد كيلابيلي حاضرا فيها أمام اللجنة بصفته رئيس اللجنة الاستشارية. وشكر السيد كيلابيلي على ما قدمه لسنوات من خدمة متفانية، وأعرب عن أطيب تمنيات اللجنة له بالتوفيق في أعماله المستقبلية.

٣١ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار)، متكلّما باسم مجموعة الدول الأفريقية، **والسيد فان دن آكر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): توجّها بالشكر إلى السيد كيلابيلي، وشدّدا على التزامه الشخصي بأعمال اللجنة الاستشارية وإيمانه الراسخ بروح التوافق.

٣٢ - **السيد كيلابيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): شكر أعضاء اللجنة الخامسة وأمانتها على ما قدّموه له من دعم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.